

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل وأما المخيرة فلا يخلو إما أن تخير في العدد أو في النفس فإن خirt في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خirt في النفس فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا تقبل منها إن فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها لأن قوله اختاريني أو اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها دون الثلاث فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له بعد ذلك ثم انتقل يتكلم على الإيلاء بقوله وكل حالف من المكلفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع على ترك الوطاء من زوجته المطيقة للوطاء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة قاصدا بذلك الضرر أكثر من أربعة أشهر فهو مول من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة كقوله وإني لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ومن يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كقوله وإني لا أطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور أي أن كونه لا يقع عليه